

وسائل الشيعة

[482] وثمانين درهما ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحنة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كباره . وبإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزي مثله (4) . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (5) . ورواه في (معاني الاخبار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى مثله (6) . (1278) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع ، وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهد خمسة أمداد ، وكان المد قدر رطل وثلث أواق (2) . (1779) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع . _____ = ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وهذا أضبط من التقدير بالشعير (منه قده) في هامش المخطوط) . (3) في نسخة الفقيه : للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء (منه قده) . (4) الإستبصار 1 : 121 / 410 . (5) الفقيه 1 : 320 / 69 . (6) معاني الأخبار : 249 / 1 . 4 - التهذيب 1 : 136 / 376 والإستبصار 1 : 121 / 411 . (1) في المصدر : ابطال . (2) في هامش الأصل المخطوط : (تقدم إن المد رطل ونصف) منه (قده) . 5 - التهذيب 1 : 136 / 378 والإستبصار 1 : _____ (*) 120 / 408 .